

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تت و س ولو عقيقة وأنه غرهما طاهر لفظها ومحل جواز الوضع والتأخير والتصنيف إن استأنف المأذون بها للتجارة فهو راجع للثلاثة ومفهوم الشرط المنع منها إن لم يستأنف بها لها تنبيه في المدونة لا يجوز للعبد أن يعير من ماله عارية مأذونا كان أو غير مأذون وكذلك العطية ابن عرفة وفيها لا يعير شيئاً من ماله بغير إذن سيده الصقلي عن محمد قال غيره لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب اهـ و له أن يأخذ الرقيق المأذون له في التجارة قراضاً بكسر القاف أي ما لا يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه وجزؤه كخراجه لسيده فلا يقضي به دينه ولا يتبعه إن عتق لبيعه به منافع نفسه فأشبهه إجارة نفسه والمساقاة كالقراض و له أن يدفعه أي الرقيق المأذون له في التجرة القراض لأن أخذه ودفعه من التجارة المأذون له فيها ابن عرفة وفي استلزام الإذن في التجرة أخذ القراض وإعطاءه نقلاً للصقلي عن ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تجر أو إجارة أو إيداع للغير اهـ وله التسري وقبول الوديعة وأخذه اللقطة وهبة الثواب لا التوكل والالتقاط للقيط إلا بإذن و له أن يتصرف أي الرقيق المأذون له في التجرة في كهبة وصدقة ووصية له بمعاوضة مالية لا بهبة لغير ثواب وصدقة ونحوهما ولعله نص على هذا وإن علم من قوله إلا بإذن لدفع توهم عدم دخوله فيه لطريانه بعده وأقيم بضم الهمز وفتح الميم أي